

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار : ٣٤

تاريخ القرار : ٢٤/١١/١٩٩٢ (القرار رقم ٢٤/١١/١٩٩٢)

استناداً لاحكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢
مناءً على ما عرضه وزير الزراعة والري وافق عليه مجلس الوزراء لإقليم
كوردستان العراق.

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ
١٤ / ١١ / ١٩٩٢ اصدار القانون الآتي :-

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢

قانون

وزارة الزراعة والري لإقليم كوردستان العراق
المادة الأولى : - يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أعلاه لاغراض
هذا القانون .

١ -إقليم : إقليم كوردستان العراق .

٢ -الوزارة : وزارة الزراعة والري .

٣ -الوزير : وزير الزراعة والري .

٤ -وكيل الوزارة : وكيل وزارة الزراعة والري .

المادة الثانية : -

تولى الوزارة المهام التالية : -

يتابع

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

١) وضع الخطط الزراعية بما يحقق تنمية الانتاج الزراعي بشقيها النباتي والحيواني والمراعي الطبيعية.

قرة ٢١

تقديم الخدمات الارشادية وتوفير مستلزمات الانتاج الزراعي واجراء البحوث الزراعية التطبيقية والاسهام في تعزيز التعاون الزراعي والاشراف على تطبيق قوانين الاصلاح الزراعي ومتابعة تنفيذ النشاطات المتعلقة باستثمار الاراضي الزراعية بهدف الانتاج الزراعي في الاقليم .

٢) التخطيط للموارد المائية في الاقليم وانشاء السدود والمشاريع الاروائية واستصلاح الاراضي وصيانتها واستغلال المياه السطحية والجوفية . وتشغيل وصيانة المشاريع الاروائية ودرء اخطار الفيضانات والسيطرة على السيول — واحواض الانهار .

قرة ٤

القيام بالدراسات الخاصة بالمشاريع ووضع التصاميم واعداد المناهج لها وبالعمل على تنفيذها وتنفيذ المشاريع الموكلة اليها مباشرة او من قبل الجهات الأخرى داخل الاقليم وخارجها بصفته مقاول او من قبل اجهزتها التنفيذية او القائمين المحليين او الاجانب والاشراف على تنفيذها ومتابعتها .

٣) العمل على توفير البذر المحسنة والسمدة الكيماوية والمبادرات وتأمين الادوية . واتباع السبل الكفيلة بزيادة الانتاج وتحسينه .

يتبع

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

«قرار»

٦- العمل على احياء مشاريع الثروة الحيوانية وملحقاتها وتطويرها
في الاقليم، وكذلك العمل على توفير الادوية واللقاحات البيطرية
وتباع الاساليب العلمية لمعالجة الامراض السارية والوقائية.

المادة الثالثة / -

١) الوزير : هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول الاول عن تنفيذ سياستها
وممارسة الادارة على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات فيها وتصدر
عنه القرارات وال اوامر ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحيتها وسائر
شروعها الادارية والفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين النافذة
الاخري ولم تخویل جزء من صلاحياته الى وكيل الوزارة والمدراء العامين
او رؤساء الدوائر الرئيسية في الوزارة ويكون مسؤولاً "امام مجلس الوزراء"
باعتباره عضواً "متضاماً" في _____ .

٢) وكيل الوزارة : يتولى ممارسة المهام التي يوكليها اليه الوزير .
المادة الرابعة / - تكون تشكيلات مركز الوزارة والمديريات العامة كما يلي :-

- ١- مكتب الوزير .
 - ٢- مكتب وكيل الوزارة .
 - ٣- مديرية الديوان العامة .
 - ٤- المديرية العامة للاراضي الزراعية .
 - ٥- المديرية العامة للشون والخدمات الزراعية .
 - ٦- المديرية العامة للرى والسدود .
- ينتهي -

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسباب الموجبة

لكون اقليم كوردستان العراق منطقة زراعية على مدى عصور سحيقة ، ولغرض
تطوير الانتاج الزراعي والحيواني والاهتمام بمصادر المياه في الاقليم
والمشاريع الاروائية وتطويرها بهدف زيادة الانتاج وتحسين نوعيتها
وتثمينة الانتاج الزراعي والحيواني بما يحقق الاستخدام الامثل لاماكنيات
الحادية والبشرية في الاقليم ، ولغرض تهيئة الاجواء الملائمة لاعادة اعمار
قرى وقصبات كوردستان المهدمة ولتحقيق الاكتفاء الذاتي في الانتاج الزراعي
والحيواني في الوقت الحاضر ، وتشجيع ساكني تلك القرى للعودة الى مناطقهم
والبيئتها وزراعتها ونظرًا " لانطلاق مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق واستحداث
وزارة الزراعة والري ، فقد شرع هذا القانون ."



نizar Ahmed عزيز اغا

رئيس المجلس الوطني
الكردستاني